المراد بقوله وقبيلته اي قبيلة مولاه الذي عاقده لان العرب تتناصر
به فاشبه ولا العاقلة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد ذكرناه في الولاء
قال رحمه الله ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا العمد ولا ما لزم صلحا
ولا اعترافا لما روينا ولانه لا يتناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان
العاقلة لقصور الولاية عنهم قال رحمه الله الا ان يصدقوه في
الاقرار لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على
انفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال او يقوم البينة لان ما ثبت بالبينة
كالمشاهد لانها كاسمها مبينة وتقبل البينة هنا مع الاقرار وان كانت
لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعا عليه وهو الوجوب
على العاقلة ثم ما ثبت بالاقرار يجب موجلا وما ثبت بالصلح حالا الا اذا
اشترط التاجيل في الصلح وقد عرف في موضعه ولو اقر بالقتل خطا فلم
يرفعوا الى الحاكم الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلث سنين
كان اول المدة من يوم يقضي عليه لان التاجيل من وقت القضا
في الثابت بالبينة فكذا في الثابت بالاقرار بل اولى لانه اضعف ولو
تصادقا القاتل واوليا المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على
عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي على العاقلة لان تصادقهما لا
يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شي في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على
العاقلة بالقضا وتصادقهما حجة في حقهما فلا يلزمه الا حصته بخلاف الاول
حيث يجب جميع الدية على المقر لانه لم يوجد التصديق من الولي بالقضا بالدية
على العاقلة وقد وجد هنا فافترقا قال رحمه الله وان جنى حر على
عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد
وقال الشافعي رحمه الله لا تتحمل النفس ايضا بل تجب في مال القاتل لانه
بدل المال وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولنا انه ادمي
فتحمله العاقلة كالحر وهذا لان ما يجب بقتله دية وهي بدل الادمي لا المال على
ما بيناه من قبل فكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس لانه يسلك به
مسلك

مسلك الاموال والمراد بالحديث جنايته اي لا تعقل العاقلة جناية
عمد ولا جناية عبد ونحن نقول به لان جنايته توجب دفعه الا ان يفديه
المولى قال اصحابنا رحمهم الله ليس على النسا والذرية ممن له حظ في الديوان
عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العواقل صبي ولا امراة ولان
العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون
بالصبيان والنسا ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية
وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شي عليهما من الدية بخلاف الرجل
لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه
وهذا لا يوجد فيهما والفرض لهما من العطا بالمعونة لا للنصرة كفرض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية وهذا صحيح فيما قتله غيرهما
واما اذا باشرا القتل بانفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا المجنون
اذا قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة ولا يعقل اهل مصر عن
اهل مصر اخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة لان التناصر
بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب
اليه من اهل مصر اخر ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل
المصر فانهم اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل المصر باعتبار معنى القرب
والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة
لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر
فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والولا وقرب السكنى والعد والحلف
وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه وعلى هذا تخرج كثير من مسايل
المعاقل منها اخوان ديوان احدهما بالبصرة وديوان الاخر بالكوفة
لا يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عنه اهل ديوانه ومن جنى جناية
من اهل البصرة وليس له في اهل الديوان عطا واهل البادية اقرب اليه
نسبا ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط ان يكون
بينهم وبين اهل الديوان قرابة لان الديوان هم الذين يذبون عن